محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدها: شركة جرش للأزياء والملابس.

وكيلها المحامي عارف الطاهر.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمـارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٥٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ القاضي بفسخ قرار محكمة بداية حقوق الجمارك رقم ٢٠١٣/٩ تـاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى موضوعاً وإرجاء البت بالرسـوم والمصاريف والأتعاب في هذه المرحلة.

<u>ويتلخص سبب التمييز بما يلي:</u>

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في التفاتها عن أن الدعوى مـستوجبة للرد شكلاً لمخالفتها نص المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك وذلك لوجود فترة انقطاع في الكفالة المقدمة في هذه الدعوى.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية (المعترضة) شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء المحدودة كانت قد تقدمت لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للطعن في قرار وزير المالية/ الجمارك الصادر بنتيجة الاعتراض المقدم على قرار التغريم رقم د ج/٧/١١/٣٤٧/٢٠٠٢ مخالفة/ ٧٤٦٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ والمبلغ للمعترضة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم ١٠٩/٨/٥/٣٤٧/٢٠٠٢ مخالفة/٢٨٠٨٩.

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٤٤ القاضي برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المشار إليه قبولاً من الشركة المدعية فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/١٢٨ المتضمن فسخ القرار المستأنف لبحث القبول الشكلي للاعتراض وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بالرقم ٢٠١٣/٩ حيث أصدرت قرارها القاضي برد دعوى المدعية شكلاً لعدم تجديد الكفالة المصرفية.

لم ترضَ شركة جرش للأزياء والملابس ذ. م. م. بالقرار سالف الذكر فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/١٥٢ تـــاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف كون الدعوى مقبولة شكلاً لتوافر شروط المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك وإعادة الأوراق لنظر الدعوى موضـــوعاً وإرجـــاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب في هذه المرحلة.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المذكور فطعن فيه تمييـــزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز والمشار إليه في مطلع هذا القرار.

ورداً على سبب التمييز الوحيد ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بما توصلت إليه ومن أن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لمخالفتها المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في هذا المجـــال ومـــن أن فتـــرة الانقطاع لا تغطى بكتاب لاحق وأن كتاب البنك يشير إلى فترة الانقطاع بوضوح.

وردنا من أن المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ قـــد اشترطت لسماع أية دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إيداع المدعي تأميناً نقدياً أو كفالة مصرفية تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامـــات أو المبلغ المعترض به من قبله أيهما أكثر.

ولما أن الكفالة كانت سارية عند تقديم الدعوى وتم تجديدها أكثر من مرة أثناء نظر الدعوى كان آخرها تحديد مفعول الكفالة لغاية تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ مما يجعل من شروط المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك متوافرة وأن الدعوى بالتالي مقبولـــة مـــن حيـــث الشكل.

ولما أن العبرة وفق ما استقر عليه الاجتهاد من أن الكفالة المصرفية المقدمة لغايات تقديم الدعوى يجب أن تبقى قائمة وسارية المفعول طيلة مدة نظر الدعوى وفـــي كافـــة مراحلها ولحين صدور حكم قطعي فيها.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع